أركـان للدراسات والأبحاث والنشر
Arkan for Studies Research and Publishing

# الاختفاء القسري بين الممارسة الاستبدادية والنضال المجتمعي الأرجنتين نموذجاً

إعداد
سارة علاء

## تمهيد:

قد يبدو يوم الثلاثين من أغسطس يومًا عاديًّا للكثيرين، لكنه يُمثِّل جرحًا غائرًا لمَن فقدوا ذويهم نتيجة ممارسات الاختفاء القسري باعتباره إحدى أدوات النظم الديكتاتورية لإسكات معارضيها، وتقرر اعتبار الثلاثين من أغسطس يومًا عالميًّا للاختفاء القسري؛ للفت الانتباه لمَن سُجنوا وانتُهكت حقوقهم وربما كان مآلهم للموت، كل هذا خارج إطار القانون؛ مما تسبب في عدم محاسبة الجناة.

تتعدد الجرائم الممارسة ضد الإنسانية، وتُعد جريمة الاختفاء القسري إحدى تلك الجرائم التي مُورست لعقود وما زالت تُمارس دون حساب! ويتضمن الاختفاء القسري حرمان الأفراد من حريتهم، وتورط مسئولين حكوميين في هذا الفعل بشكل مباشر أو غير مباشر، مع رفض الإفصاح عن مكان وجود هؤلاء الأشخاص، ولا تتضمن جريمة الاختفاء القسري إخفاء مكان الضحية وإبهامه بل التعرض للتعذيب والانتهاكات النفسية أو البدنية وصولًا للقتل، وتتم كل هذه الانتهاكات دون إطار قانوني ودون وجود أدلة على ما تعرض له الضحايا من سلسلة من الانتهاكات، وعدم محاسبة المسئولين عن تلك الجرائم.

ورغم أن مصطلح الاختفاء القسري ظهر منذ الستينيات والسبعينيات في دول أمريكا اللاتينية أثناء الحكم العسكري إلا أن التشريعات المجرّمة لتلك الجريمة لم تظهر إلا عام ١٩٩٢، وتجاهل تلك الظاهرة التي لا تُعد محدودة أو بسيطة يعُد أمرًا غريبًا خصوصًا مع انتشارها بشكل كبير في الدول المستبدة، وعلى المستوى الإقليمي والدولي تعددت التشريعات التي تجرم الاختفاء القسري وتحاول التخفيف من تلك الظاهرة وتلزم المسئولين المحليين والدوليين بذلك، لكن ورغم كثرة تلك التشريعات إلا أن تلك الظاهرة ما زالت مستمرة وبشكل كبير في الدول الديكتاتورية؛ بهدف زرْع الخوف في قلوب المعارضين السياسيين[1].

يعني مصطلح الاختفاء القسري اختفاء الأشخاص فجأة ودون مبرر؛ إذ يُخطفون من قِبل جهات حكومية ترفض الكشف عن أماكنهم، بل قد تنفي وجودهم بالأساس، في انتهاكٍ واضح لجملةٍ من الحقوق الإنسانية والرمي بها عرض الحائط، فيما يبقى مصير المختفين مجهولًا وبعضهم لا يُفرج عنه أبدًا وآخرون يموتون دون علم ذويهم، وحتى من ينالون حريتهم لا ينالونها كاملة؛ إذ يظل الفرد متأثرًا بالانتهاكات الجسدية والنفسية التي تعرَّض لها إبان سجنه واحتمالية تعرضه مرة أخرى لها، وتظل الفكرة تطارده أينما ذهب، ونتيجة لهذا تترك ممارسة الاختفاء القسري مئات الأشخاص الذين تعرضوا لها بين المصير المجهول أو بين الخوف المقيد، والأمر هنا لا يتوقف على الشخص وحده بل يخص ذويه وأهله وأصدقاءه، ويخص مجتمعًا بأكمله؛ إذ إن المجتمعات المتقدمة لا تقوم على الخوف أبدًا.

الاختفاء القسري وسيلة تستخدمها الدول السلطوية حتى تتشبث بالحكم مدة طويلة، فهو وسيلة لبث الخوف والفزع وانعدام الأمن في قلوب المعارضين أو الشعوب بصفة عامة؛ إذ يتحول الوطن بالتدريج إلى

1 Vitkauskaite, Dalia., & Zilinskas, Justina., "The Concept Of Enforced Disappearances in international law", *JURISPRUDENCIJA*, 2012, p.199. https://bit.ly/2nNhcOI.

جمهورية للخوف، ونظرًا لخطورة ظاهرة الاختفاء القسري، وما يرتبط بها من جرائم كالتعذيب والانتهاكات الجسدية والنفسية وصولًا للقتل، دون وجود أدنى محاسبة للجهات المسئولة عن تلك الجرائم الممنهجة، وإذا كانت الحكومات – التي من المفترض أن تكون مصدر الأمان والحماية لمواطنيها – تزرع الخوف والفزع في قلوبهم، وتقوم بجملة من الانتهاكات متجاهلة قائمة طويلة من الاتفاقيات الحقوقية؛ كان لزامًا على المنظمات الحقوقية أن تحمل عبء التصدي للاختفاء القسري والمدافعة عن حقوق المختفين قسريًّا والحرص على حصولهم على الحرية، وكذلك عدم التفريط في دم من أُعدموا تعسفًا والتأكد من أن قاتليهم سيلقون جزاء ما فعلوا.

من هنا كان سؤال دراستنا الرئيس: ما أبعاد ظاهرة الاختفاء القسري بالأرجنتين؟ ويرتبط بهذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية وهي: ما الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة الاختفاء القسري وفق مواثيق الأمم المتحدة؟ وكيف يؤثر الاختفاء القسري في المختفين قسريًّا وفي ذويهم وفي المجتمع بشكل عام؟ ولماذا تُعدُّ الأرجنتين النموذج الأبرز عند الحديث عن الاختفاء القسري؟ وما الجهود التي بُذلت لمكافحة الجريمة ولتحقيق العدالة بالأرجنتين؟

من أجل ذلك ستركز الدراسة على إيضاح مفهوم الاختفاء القسري وضرورة معالجته ومعاقبة مرتكبيه، ومن ثم تسعى الدراسة للتعرض لحقيقة الاختفاء القسري بالأرجنتين في الفترة من ١٩٧٦ وحتى ٢٠٠٦، وذلك مرورًا بأربع فترات: فترة الديكتاتورية، فترة التحول الديمقراطي وظهور إشكالية العقاب أم العفو؟ وظهور الإفلات من العقاب، ثم الانقلاب على الإفلات من العقاب على النحو الآتي:

أولًا: الأبعاد التاريخية والقانونية والاجتماعية للاختفاء القسري:

١. الأبعاد التاريخية
٢. الأبعاد القانونية
٣. الأبعاد الاجتماعية

ثانيًا: الموجة الأولى من نضال المجتمع الأرجنتيني ضد الاختفاء القسري:

١. الاختفاء القسري في فترة الديكتاتورية (١٩٧٦ – ١٩٨٣).
٢. الاختفاء القسري في فترة المحاسبة (١٩٨٣ – ١٩٨٩).

ثالثًا: الموجة الثانية من نضال المجتمع الأرجنتيني ضد الاختفاء القسري:

١. الاختفاء القسري في فترة الإفلات من العقاب (١٩٨٩ – ٢٠٠٣).
٢. الاختفاء القسري في فترة عودة المحاسبة (٢٠٠٣ – ٢٠٠٦).
٣. أسباب وضوح نموذج الأرجنتين.

## أولًا: الأبعاد التاريخية والقانونية والاجتماعية للاختفاء القسري:

يُعدُّ الاختفاء القسري إضافة جديدة لأجندة حقوق الإنسان، وقد نجح في جذب الاهتمام عالميًّا، خصوصًا مع تعرض عدد كبير جدًّا من الأفراد للاختفاء القسري، والذي يعد جريمة ضد الإنسانية وانتهاكًا لجملة من حقوق الإنسان، وسنتناول الأبعاد التاريخية للاختفاء القسري والأبعاد القانونية له من حيث كيفية تناول اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية لمفهوم الاختفاء القسري، والأبعاد الاجتماعية للاختفاء القسري.

### ١. الأبعاد التاريخية:

ظهر مصطلح «الاختفاء القسري» بواسطة منظمات غير حكومية في أمريكا اللاتينية من أجل وصف الظاهرة التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين، لكن تلك المرة لم تكن المرة الأولى لحدوث تلك الظاهرة بل حدثت أول مرة أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد بدأ حصرها أثناء الحرب عندما أطلق «هتلر» سياسة Night and fog decree عام ١٩٤١، والتي عرفت بـ«أوامر كيتيل»ر، وأمر فيها البوليس السري بقتل أي شخص يُعتقد أنه يُشكِّل خطرًا على أمن ألمانيا، ووجه الأمر للجنرال «كيتيل» بتنفيذ هذا القرار، وكان يُنقل الأشخاص إلى معسكرات التركيز ويُخفون دون ترك أثر لهم يمكن تعقّبه[٢].

تلا ذلك ما حدث في أمريكا اللاتينية وكان بمنزلة ممارسة منظمة من قِبل الحكومة، هدفت لقمع المعارضة السياسية باعتبارها تهديدًا للأمن القومي، وحدث ذلك تحديدًا في الستينيات والسبعينيات خصوصًا في سياق الحرب الباردة؛ حيث أحكم القادة العسكريون السيطرة على معظم دول أمريكا اللاتينية، وعمل معظمهم على إنشاء النظام الرأسمالي القائم على استثمارات أجنبية وتدعيمه، وغالبًا ما وصفت هذه النظم بـ«السلطوية البيروقراطية»، وحتى تقوم بتنفيذ أجندتها السياسية استخدمت الإخفاء القسري وسيلة لإخراس معارضيها وفرض الأمن العام، ونجح الاختفاء القسري في إبقاء الجنرالات العسكرية في سدة الحكم.

وكانت وجهة نظر الجنرالات أن بثّ الخوف والرعب في قلوب المعارضين هي الطريقة المثلى لتنفيذ أجندتهم وللحفاظ على الأمن مستقرًّا ومستتبًّا، لذلك جعلوا الاختفاء القسري جزءًا من الحياة اليومية بدول أمريكا اللاتينية، وكان الأشخاص يُختطفون من بيوتهم أمام ذويهم لأماكن مجهولة ويُعذّبون حتى الموت، ولم يكن التعذيب نوعًا من الاستجواب أو وسيلة لاستخراج المعلومات بل نوعًا من أنواع العقاب على كونهم جزءًا من المعارضة، وبعد التعذيب كانوا يُقتلون دون إخبار ذويهم عن مصيرهم[٣].

### ٢. الأبعاد القانونية:

اتخذ المجتمع الدولي عددًا من الخطوات كردة فعل على الاختفاء القسري على المستويين الإقليمي والدولي، بدءًا بإعلان (حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) عام ١٩٩٢، ثم الإعلان الخاص

2 Pervou, Ioanna., "The convention of all persons from enforced disappearance: moving human rights protection ahead", *European journal of legal studies*, Vol. 5, No. 1, 2012, p. 146.

3 Ibid., p. 147.

بـ(بلدان أمريكا اللاتينية) عام ١٩٩٤، وما ورد بـ(نظام روما الأساسي) عام ١٩٩٨، وأخيرًا (الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) عام ٢٠٠٦ [٤]، ومن خلال تلك الاتفاقيات سنتناول مفهوم الاختفاء القسري، ونعرض الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص وكيفية حدوث الاختفاء القسري.

- مفهوم الاختفاء القسري في القانون الدولي:

عرَّفته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده؛ مما يحرمه من حماية القانون[٥].

كما يُعرِّفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ بأنه: «إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم لهذا الفعل أو بسكوتهم عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم؛ بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة»[٦].

يمكننا – من خلال التعريفينِ– تعريف الاختفاء القسري بأنه الحرمان من الحرية، ويتضمن هذا الحرمان ضلوع موظفي الدولة أو تورطهم، بشكل مباشرٍ أو غير مباشر، في تعريض حياة هؤلاء الأشخاص إلى الاختفاء القسري، ويتبع هذا الاختفاء رفض الاعترافَ بمصير الشخص المختفي أو مكان احتجازه؛ مما يجعله خارج حماية القانون، ومن ثم يعد الاختفاء القسري انتهاكًا لكل حقوق الإنسان التي تشمل التعذيب والانتهاكات الجسدية والنفسية وصولًا لانتهاك الحق في الحياة أو القتل، وكل هذا دون غطاء قانوني أومحاسبة.

- الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية

وفقًا لكل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، أنه عند ارتكاب جريمة الاختفاء القسري سواء في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين؛ فإن هذا الأمر يُوصَّف على أنه جريمة ضد الإنسانية، ومن ثم لا تخضع لقانون التقادم، ويُمنح أسر الضحايا الحق في طلب تعويض والمطالبة بمعرفة الحقيقة حول اختفاء ذويهم، وكذلك طبقًا للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه: «تُشكِّل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو الممنهجة جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق

---

4 Vitkauskaite, Dalia., & Zilinskas, Justina., Op.cit., p: 199.

٥ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦، (https://bit.ly/2nH7vl8)

٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، (https://bit.ly/1zIHmM1).

وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون»[٧].

أما الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن الاختفاء القسري يحدث عند «القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغمًا عنهم، أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حرياتهم؛ مما يُجرِّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون»[٨]، ولكن بموجب القانون الدولي أيضًا لا يجوز ممارسة الاختفاء القسري حتى في حالات الطوارئ، فهو محظور في جميع الظروف.

ويترتب على الاختفاء القسري أي الحرمان من الحرية لأسباب سياسية من خلال جهات تابعة للدولة مع رفضها الإفصاح عن مكان المختفي أو توضيح مصيره، أن يصبح هذا الفرد خارج حماية القانون، وهو الأمر الذي يسمح لممارسي تلك الجريمة الإفلات من العقاب ومن ثم ارتكاب جرائم جديدة.

- الانتهاكات المترتبة على جريمة الاختفاء القسري:

في الغالب يرتكب مجموعة من المسلحين التابعين للدولة جريمة الاختفاء القسري، ويرتدون زيًّا رسميًّا أو مدنيًّا في الغالب، ويميلون لإخفاء هويتهم، يقوم هؤلاء الأشخاص باقتحام المنازل وأماكن العمل أو حتى اختطاف الأشخاص من الشارع أو حتى من أي مكان آخر دون إذن من النيابة، ويُصطحب هؤلاء الأشخاص إلى مكان مجهول ولا يُخبر ذووهم بهذا المكان، وقد يبحثون عنه حتى يجدوه، أو قد يظل مختفيًا لسنوات طويلة، أو ربما يعثرون على جثته ملقاة في إحدى الطرقات، أو ربما يظل مصيره مجهولًا لعقود[٩].

ويُمثِّل الاختفاء القسري انتهاكًا لجملة من الحقوق والحريات التي نصّت عليها القوانين والمواثيق سواء الدولية أم المحلية، ويعرض الأشخاص للقلق الدائم والخوف المستمر من المصير المجهول، وقد يلقى بعض الأفراد حتفهم أثناء تعرضهم للاختفاء القسري.

أ. الحق في الحرية الشخصية:

الحق في الحرية الشخصية هو أول الحقوق التي تُنتهك عند تعرض الفرد للاختفاء القسري؛ حيث يُعتقل بمكان لا يعلمه سواء أكان سجنًا أم مرفق احتجاز أم حتى إقامة جبرية، ووفق المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، كما تنص المادة ٩ من

٧ المرجع السابق.

٨ جامعة منيسوتا، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لـ١٩٩٢، (https://bit.ly/2P069iC).

٩ موقع منظمة هيومن رايتس مونيتور، .

الإعلان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا"[١٠].

وتنص المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا لإجراءات معروفة"[١١].

ب. الحق في أوضاع إنسانية مناسبة أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة:

يكون المختفي قسريًا خارج الحماية القانونية ومن ثم يكون عرضة للانتهاكات الجسدية والنفسية وربما التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم ٥ على أنه "لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية"[١٢]، كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٠ على أن:

"١. يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢. (أ) يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حد يتفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين. (ب) يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم.

٣. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين بحيث تكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا، ويُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومع مركزهم القانوني".

وتنص المادة ٧ من العهد على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجارب علمية أو طبية على أحد دون رضاه".

أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية فعرَّفت في المادة (١) "التعذيب" بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، وتخويفه أو إرغامه هو وشخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو

١٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، (https://bit.ly/2ooycuZ) .

١١ المرجع السابق.

١٢ المرجع السابق.

يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط على عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجته عرضية لها"[١٣].

ج. الحق في الحياة:

يشمل الاختفاء القسري حرمان المختفي قسريًا من أي صورة من صور الحماية القانونية طيلة فترة اختفائه، ومن ثم يكون عرضة لانتهاكات عديدة قد تصل للموت التعسفي أو خارج إطار القانون، فالحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشريعة الدولية في وثائق أمنية؛ حيث نصَّت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، ويعتبر الحق في الحياة من الحقوق ذات الحصانة فيتمثل الهدف الأساسي غير القابل للتقييد للقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة، وقد تم تناول الحق في الحياة من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ أحكام هذا العهد بصورة مفصلة وذلك في التعليق العام رقم ٦ الذي اعتمد ١٩٨٢ ونصَّ على أن الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الفرد، ويتعرض الحق في الحياة للانتهاك أثناء الاختفاء القسري.

و"الإعدام التعسفي" هو: قتل شخص مع تورط الدولة أو شخص يعمل تحت سلطة الحكومة أو حتى تغاضي الحكومة عن هذا الفعل وذلك دون عملية قضائية، كذلك حالات الإعدام الناتجة عن محاكمة غير عادلة تعد إعدامًا تعسفيًا[١٤].

وتتعدد حالات وقوع الوفاة دون محاكمة في عدة أشكال منها: وقوع الوفاة أثناء وجود الشخص المختفي قسريًا في قبضة الحكوميين مثلًا، أو قتله أثناء احتجازه بمركز شرطة أو أشخاص آخرين عاملين بصفة رسمية لدى الدولة، وغالبًا لا يعقب الوفاة تحقيق رسمي أو جمع أدلة، ومن ثم يشمل الإعدام التعسفي أعمال القتل لأسباب سياسية أو حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو الانتهاكات الشديدة أثناء حالات الاختفاء القسري.

- العقوبات الدولية على الجريمة وضمانات عدم الإفلات من العقاب:

تنصّ الفقرة ١ من المادة ٤ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ على أنه: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي"، كذلك خلص الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقرير (أفضل الممارسات المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي) إلى أن المعاقبة

١٣ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو مهنية، ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، (https://bit.ly/2Mx8dNn).

١٤ الجمعية العامة للأمم المتحدة، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (الفصل الرابع)، (https://bit.ly/2nQ61EX).

على جريمة الاختفاء القسري تتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ سنة سجنًا ويتماشى ذلك مع الإعلان[١٥]، وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من الإعلان على ما يلي: "يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم – بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري – بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة أو الإدلاء طوعًا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات الاختفاء القسري"، ومن ثم وفقًا للإعلان جُرِّم الاختفاء القسري ووُضعت عقوبات رادعة لمن يرتكبه.

ويُشكِّل الإفلات من العقوبة أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري؛ لذا حاول إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ وضْع الضمانات التي تعيق أو تحول دون الإفلات من العقاب، وقد شمل الإعلان ذلك في عدد من النقاط وهي:

١. العفو العام:

تنص المادة ١٨ من ١ على أنه: "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أُدعِيَ أنهم ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري من أي قانون عفو خاص، أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية".

٢. الطاعة الواجبة لأوامر الرؤساء:

توضح جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعنية بالاختفاء القسري أنه لايجوز التذرع بأية أوامر أو تعليمات من أي سلطة عامة، مدنية كانت أم عسكرية أم غيرها لتبرير الاختفاء القسري، وقد ورد ذلك بالمادة ٦ من الإعلان، والمادة ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية، وتنص جميع الأحكام المذكورة أيضًا على أن تكفل الدول حظر الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به، أو تشجع عليه[١٦].

٣. التقادم:

توصيف أي من حالات الاختفاء القسري بأنها لا تسقط بالتقادم يُشكِّل ضمانًا ملموسًا من الإفلات من العقاب، ويجب أن يكون هذا الطابع موجودًا في كل الجرائم التي تُعدُّ جرائم ضد الإنسانية[١٧].

٤. الولاية القضائية العالمية ومبدأ إما التسليم وإما المحاكمة:

حرصًا على تقديم ضمان جوهري بعدم الإفلات من العقاب، على التشريعات المحلية أن تقضي بأن يطبق على حالات الاختفاء القسري مبدأ الولاية القضائية العالمية، بالإضافة إلى مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة أو بالاقتران معه، ومن شأن هذا أن يسمح للدول بمحاكمة كل من يوجد على أراضيها من أشخاص

١٥ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ٢٨ ديسمبر ٢٠١٠، (https://bit.ly/2mXRUxj)

١٦ المرجع السابق، ص ١٩.

١٧ المرجع السابق، ص ٢٠.

مشتبه في مسئوليتهم عن الاختفاء القسري[١٨]، وهكذا نجد أن التشريعات قد وضعت عددًا من الضمانات لا يستهان بها والتي تحول دون الإفلات من العقاب، لكن يبقى تفعيل تلك التشريعات هو الدليل على نجاح معالجة الاختفاء القسري.

٣. الأبعاد الاجتماعية:

من الناحية النفسية يتعرض هؤلاء الأشخاص لحالة من القلق الدائم والخوف المستمر على ذويهم، كذلك حالة من الترقب والانتظار الدائم، ولا يتوقف الأمر على قلقهم بل يخشون كذلك من تعرضهم للاختفاء القسري أثناء محاولتهم العثور على الشخص المختفي، إلى جانب تعرضهم لسوء المعاملة والترهيب أثناء عملية البحث[١٩].

من الناحية المادية غالبًا ما يكون الشخص المختفي قسريًّا هو العائل الوحيد للأسرة، وفي حالة اختفائه قسريًّا لا يمكن الحصول على أي أوراق رسمية تفيد ذويه؛ إذ لا يكون هناك شهادة وفاة أو أي إثبات آخر، ومن ثم تكون الأعباء هنا مسئولية الزوجة، أما بالنسبة للمجتمع فيخلق الاختفاء القسري جمهورية الخوف؛ إذ يثير الرعب في قلوب المواطنين ويولد لديهم شعورًا بالفزع وعدم الاستقرار والخوف من بطش الدولة، ويؤثر بشكل كبير في حرية الرأي؛ لأنه عادة ما يكون في دولة قمعية بوليسية[٢٠].

نخلص من ذلك أن الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، يجب عدم التغافل عنها بأي شكل من الأشكال، ولا بُد من التصدي لتلك الظاهرة؛ لأنها جملة من الانتهاكات التي تطال حياة الأشخاص، وتؤثر في المجتمع ككل.

ويبدو واضحًا أن الجهود القانونية كثيرة ومتعددة، تلك الجهود القانونية كانت ردة فعل لما حدث بدول أمريكا اللاتينية وخصوصًا في الأرجنتين في فترة الديكتاتورية بالسبعينيات؛ حيث ارتكب عدد من الفظائع في تلك الفترة، لكن المجتمع الأرجنتيني استطاع ببراعة وبابتكار عدة سبل لمواجهة الظاهرة جعلت من الأرجنتين نموذجًا يُحتذى به لما قدمته من جهود قانونية ومؤسسية؛ لذا كان من المهم التعرض لنموذج نضال الأرجنتين ضد الاختفاء القسري ومعرفة مراحل تطور الظاهرة وكيف عولجت، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني والثالث.

---

١٨ المرجع السابق، ص ٢٤.

١٩ منظمة هيومن رايتس مونيتور، تقرير الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية،(https://bit.ly/2nPfX1r) ، تاريخ النشر: ٤ أغسطس ٢٠١٥.

٢٠ المرجع السابق.

## ثانيًا: الموجة الأولى من نضال المجتمع الأرجنتيني ضد الاختفاء القسري:

تعد ظاهرة الاختفاء القسري إحدى الأدوات التي استخدمتها الديكتاتوريات العسكرية بدول أمريكا اللاتينية، ولم يكن انتشار هذه الظاهرة بتلك الدول مصادفة بل لوجود عوامل مشتركة تجمع تلك الدول، وأسهمت تلك العوامل في تحفيز استخدام العسكر الاختفاء القسري كأداة لإسكات المعارضين.

١. الاختفاء القسري في فترة النظام العسكري بالأرجنتين من (١٩٧٦- ١٩٨٣):

- الوضع القانوني للحقوق والحريات قبل عام ١٩٧٦:

لم يكن هناك نظام حقيقي خاص بحقوق الإنسان الإقليمية والدولية، لكن جرى التصديق على عدد من الاتفاقيات مثل العهدين الدوليين، وكُونت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف استقبال التقارير والتواصل مع الشكاوى الموثقة، وصُدِّق على المعاهدة الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٩٧٨، ورغم ذلك فعلى المستوى الإقليمي والدولي كان الإطار التشريعي خاملًا، موجود اسمًا لكن بعيد كل البعد عن التفعيل[٢١].

- كيفية ممارسة القيادة التنفيذية للاختفاء القسري:

بدأت الديكتاتورية العسكرية في ٢٤ مارس ١٩٧٦ وأحدثت تغيرينِ مختلفينِ في التدخل السياسي والقمع العسكري وهما: الاختفاء القسري والعنف السياسي، وانتشر الأمرانِ في أمريكا اللاتينية كلها، بدأ الأمر بحالات قليلة في بداية السبعينيات وذلك في جو من الراديكالية السياسية وازداد بشكل كبير عام ١٩٧٥ بانتخاب الرئيس «ماريا إستا» الذي أمر الجيش بمكافحة الأنشطة التخريبية، وتطور الأمر لشكل منظم أكثر بحدوث الانقلاب العسكري عام ١٩٧٦، وكان الاختفاء القسري يتم باختطاف الأفراد من قبل الجيش والشرطة، سواء بزي مدني أم زي رسمي، وتُقتاد الضحية لأماكن الاحتجاز وتُعذب وتُقتل وتُدفن في مقابر مجهولة أو تُرمى الجثث في البحر.

يمكن دراسة الديكتاتورية من خلال جانبين:

أ. الجانب الأول: وهو الدولة التي تلجأ بالصمت والإنكار ونفي المسئولية عن مصير المختفين، ثم إعلان الحرب ضد التخريبيين وأن ممارسة الاختفاء القسري هو في إطار الحرب على الإرهاب، وفي عام

21 Sikkink, Kathryn., "From Pariah state to Global Protagonist :Argentina and Struggle for International Human Rights", Wiley *on behalf of the centre for Latin American studies at the University of Miami*. https://bit.ly/30RRoyS. Accessed on Mars 21. 2017.
تتناول الدراسة قضيتينِ رئيستين في الحالة الأرجينتينية وهما كيفية تحقيق الأرجنتين لدرجة عالية من الريادة والابتكار بالمجال الحقوقي خصوصًا بأمريكا اللاتينية، واعتبار الأرجنتين نموذجًا للأفكار والخبرات والتكتيكات خصوصًا بمجال حقوق الإنسان. وتعرض تلك القضيتين من خلال تناول تطور ظاهرة الاختفاء القسري عبر ثلاث مراحل: فترة الديكتاتورية العسكرية ثم فترة تقصي الحقائق والمحاسبة ثم فترة ظهور قوانين العفو والإفلات من العقاب، وقد يبدو للوهلة الأولى وجود لمحة رومانسية على حقوق الإنسان بالأرجنتين لكن المقالة لا تنفي أن حقوق الإنسان بالأرجنتين ما زالت تواجه مشكلات.

١٩٧٧ صرَّح الجنرال «فيدل» أن المختفين لقوا حتفهم في نزاعات مسلحة أثناء الحرب ضد التخريبيين، وأنه يصعب التعرف على جثثهم[٢٢].

ب. أما الجانب الثاني: فهو جانب المقاومة أو رد الفعل، وشهد هذا الجانب ظهور منظمات من أهالي المفقودين كان هدفهم الأول معرفة الحقيقة، وانتشر هذا المطلب في البلاد وامتد إلى منظمات حقوقية دولية وبرلمانات الولايات المتحدة وغرب أوروبا، لكن تبقى طبيعة الجريمة التي تطغى عليها السرية والخطاب العلني الكاذب المضلل الخاص بالدولة، والعقبات الإدراكية والعاطفية، سببًا في تأخير إدراك الوعي بتلك الجريمة، خصوصًا أن الدولة هي التي تقوم بتلك الجريمة وليس جماعات مسلحة، كما أنها لم تكن حوادث فردية بل أثَّرت في آلاف الأفراد الذين قُتلوا في معظم الحالات[٢٣].

ولم يعرف كل هذا إلا عام ١٩٧٩ مع صدور تقرير (منظمة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)؛ حيث قامت اللجنة بزيارة للأرجنتين لإجراء تحقيق ردًّا على نداءات مطالبة بذلك، وقامت المنظمات التي أدانت الاختفاء القسري بمناشدة الجماهير ووصْف تفاصيل أعمال العنف والتعذيب التي قامت الدولة بارتكابها، لكن دون وضعها بسياق مؤرَّخ بل عرضهم تبعًا للسن والنوع، ووضَّحت عدم ارتباطهم بأعمال عنف أو انتماءات سياسية لكن تعرضوا لهذا بسبب ممارسات الدولة الديكتاتورية، ورفضت الدولة اعتبار أي شخصٍ مسئول عن تلك الجرائم، ولم تُنشر تلك التقارير إلا بعد هزيمة الجيش الأرجنتيني في حربه مع بريطانيا على جزر (الفالك لاندز) في يونيو ١٩٨٢، في سياق تصاعد عدم الرضا عن الديكتاتورية العسكرية وحضور قوي لحركات الدفاع عن حقوق الإنسان[٢٤].

وصل عدد المختفين قسريًّا في تلك الفترة إلى حوالي تسعة آلاف شخص تبعًا لما رصدته «لجنة الحقيقة» بالأرجنتين، والمنظمات الحقوقية تملك إحصاءات تفوق هذا العدد بكثير وتصل إلى ٣٠,٠٠٠ مختفٍ قسريًّا، وهذا العدد الهائل تم في فترة وجيزة جدًّا، ومعظم مَن اختفوا لقوا حتفهم ودُفنوا في مقابر جماعية مجهولة، أو أُحرقوا، أو أُلقيت جثثهم في البحر، فقد استخدم الاختفاء القسري بشكل واسع ومنظم، وكان ابتكارًا قمعيًّا طارئًا انتهجته القوات المسلحة الأرجنتينية ومارسته عدد من الأنظمة الديكتاتورية، لكن يظل ما قامت به القوات الأرجنتينية هو الأكثر إحكامًا وتنظيمًا في إخفاء عدد كبير للغاية من الناس بتلك الاحترافية.

الفظائع التي ارتكبت بالأرجنتين مرعبة للغاية، منها ما فعلوه بأطفال النساء الحوامل اللواتي تعرضن للاختفاء القسري، فقد قاموا بتزييف هويتهم ومنحهم لأسرٍ موالية للنظام باعتبارها أسرًا صالحة، ونتيجة لهذا القمع والقتل والإخفاء والاختطاف جاء رد فعل الحركات الاجتماعية مبتكرًا للرد على القمع، وبالنهاية تمكنت تلك الحركات من التصدي للعنف بطرق مبتكرة[٢٥].

22 Crenzel, Emilio., “Ttruth to Historical Knowledge: The disappearance of persons in Argentina”, *African Yearbook of Rhetoric*. Vol. 3, no. 2, 2012. pp. 53-64. https://bit.ly/2ouLW7J.

23 Ibid., p. 7.

24 Ibid., p. 7-8.

25 Sikkink, Kathryn., Op,Cit., p: 4.

- **دور المنظمات الحقوقية في مواجهة الاختفاء القسري:**

**كوّنت المنظمات الحقوقية الأرجنتينية مجموعات عائلية من عائلات الضحايا، حيث تكونت أول مجموعة من أمهات المختفين قسريًّا في ١٩٧٧، من أمثلتها: (أمهات شارع مايو)، و(جدات شارع مايو) وبمرور الوقت انتشر الدور الذي قامت به الأمهات خارج حدود البلاد وعالميًّا من خلال شبكات حقوقية، وأخرى نسوية في أوروبا على وجه الخصوص عام ١٩٧٧، وكوَّنت الأمهات مجموعات مشابهة في عددٍ من الدول الأخرى واعتبروا تلك الجمعيات نموذجًا يُحتذى به[٢٦]، ومنظمة (جدات شارع مايو) هي منظمة حقوقية ناضلت من أجل الحقيقة والعدالة في الأرجنتين منذ عام ١٩٧٧، تكونت تلك المنظمة من الأمهات والجدات اللاتي فقدن ذويهم، وتكونت بشكل سريع؛ بسبب كثرة الأمهات اللاتي انضممن إليها.**

**وخلال فترة الحكم العسكري سيطرت روح الخوف على المجتمع الأرجنتيني وأُخرست كل المؤسسات المدنية والثقافية والعمالية والدينية، وصدر قرار (التقدم من أجل الإصلاح)، وبموجب هذا القرار أوقفت كل الاتحادات الخاصة بالنشطاء، وجُرِّمت أي محاولة للاحتجاج أو لمساءلة النخبة العسكرية الحاكمة، لكن على الرغم من ذلك شهدت طبقة العمال احتجاجات وإضرابات عمالية لكن قوبلوا بعنف شديد وعوقبوا بقسوة[٢٧].**

**صار للمجموعات الخاصة بذوي المفقودين الصوت الأعلى في مواجهة النظام، وظهرت مجموعة خاصة بالأمهات تقودها «أزويسنا فلافور» التي تعرض ابنها للاختفاء أيضًا، وكانت فكرته هي الاحتجاج في شارع مايو ومساءلة الرئيس عن أماكن أقاربهم، وتعرضت الأمهات أيضًا للاختفاء ومنهن مؤسسة المجموعة، وقبل اختفائها أوصت الأمهات بمواصلة النضال حتى لو تعرضت للاختفاء القسري، ويُقدَّر الإحصاء الخاص بالجدات حوالي ٥٠٠ طفل، استطاعوا التعرف على ٧٠ منهم، وكان العديد من الأطفال الذين عُثر عليهم يعيشون تحت هوية مزيفة ولا يعرفون شيئًا عن ذويهم الأصليين، وأكدت الأمهات على المخاطر التي يلاقيها الأطفال الذين ولدوا في معسكرات الاعتقال والذين فصلوا غصبًا عن ذويهم[٢٨].**

**المختلف والفريد من نوعه في الحركة التي كونتها الجدات أن أغلبهن ربات منزل، لكن رغم ذلك قاموا ببراعة ومثابرة بالبحث عن أحفادهن، وامتازت الحركة التي قامت بها الجدات بالمنظور الواقعي الواضح وهو إعادة الأحفاد والانتقام من مرتكبي تلك الجرائم، وعند تحليل ما قامت به الجدات نجد أن الإطار الأنسب هنا هو (الوعي النسوي)، لتفسير النشاط السياسي للمرأة التقليدية؛ ذلك لأن الزوجات خلقن شكلً جديدًا من**

---

26 J. Basco, Frenando,. "The Madres de Plaza de Mayo and Three Decades of Human Rights' Activism: Embeddedness, Emotions, and Social Movements", *Annals of The Association of American Geograghers*. USA, Vol. 96, No. 2 , 2006 ,p. 342-365. https://bit.ly/2meRJ0o.

27 Guest, Lai., "Behind the disappearances: Argentina's Dirty war against human rights and the united nations". *Philadelphia :University of Pennsylvania press*, 1990. https://bit.ly/2mJRZVv.

28 Arditti. Rita., "The Grandmothers of the Plaza De Mayo and the Struggle against Impunity in Argentina", *Meridians*, Indiana University Press, Vol. 3, No. 1, 2002, p. 19_41. https://bit.ly/2osXXum..

**تتناول الأدبية دور منظمة «جدات شارع مايو» أثناء فترة الديكتاتورية، وكيفية تكوين التنظيم، والطرق التي اتبعوها للمطالبة بمعرفة الحقيقة، واستمرار كفاح الجدات في فترة الإفلات من العقاب وتطبيق قرارت العفو**

المشاركة السياسية خارج نطاق الهياكل الحزبية التقليدية، حركة تقوم على مفاهيم الحب والاهتمام والأمومة، واستطعن بذلك اختراق المجال العام وتحطيم الجدار الفاصل بين الخاص والعام.

٢. انتهاء النظام الديكتاتوري ومحاولات معالجة الاختفاء القسري (١٩٨٣-١٩٨٩):

- دور القيادة التنفيذية في معالجة الاختفاء القسري:

تولى مرشح الحزب الراديكالي «راءول ألفونسو» منصب رئيس دستوري في ديسمبر ١٩٨٣، وطلب ملاحقة قضائية لسبعة من رؤساء حرب العصابات والجنرالات العسكرية الذين حكموا في فترة الديكتاتورية، عُرف قرار الرئيس بنظرية «ثنائي الشر»؛ لأنها وجهت المساءلة عن العنف السياسي لقادة المجلس العسكري ولرؤساء حرب العصابات، وفسّرت عنف الدولة كنوع من الرد على حرب العصابات، كذلك طلب التفرقة بين مخططي القمع ومُصدري الأوامر وبين مَن ينفذون تلك الأوامر؛ فمنفذي الأوامر أجبروا على القيام بتلك الأعمال وكان من يعارض الأوامر الموجهة له يُعاقب بوحشية[٢٩].

تولت حكومة «راءول ألفونسو» الحكم في ١٩٨٣، وأخذت تلك الحكومة خطوات تأسيسية لإقرار عدالة انتقالية، وظهر مصطلح (لجنة التحقيق) ومصطلح (العدالة الانتقالية) ولم تكن تلك المصطلحات مألوفة آنذاك، وطورت المنظمات الحقوقية الأرجنتينية مع القادة تكتيكات جديدة وإصلاحات دستورية وسميت بعد ذلك بـ«لجنة الحقيقة»، وتعد «لجنة الحقيقة» الخاصة بالأرجنتين هي الأولى من نوعها في ذلك الوقت، وحاليًا يوجد العديد من المنظمات غير الحكومية التي تمتلك قواعد بيانات إلكترونية ومواقع إلكترونية بالإضافة إلى مستندات ورقية، كما تناول عدد من الباحثين إشكالية العدالة الانتقالية[٣٠].

أشارت أولى التوصيات التي جاءت في إحدى التقارير الخاصة بمنظمة IACHR (inter American commission on human rights) إلى ضرورة إجراء المحاكمات، ثم بدأت بقية المنظمات الحقوقية تنادي بضرورة إجراء المحاكمات، وفي عام ١٩٨٣ ظهر شعار «المحاكمة لجميع الجناة وليس للقادة فقط»، لكن لم تُحدد ماهية العقاب والمحاسبة، لكن على الرغم من طموحات تحقيق العدالة لم تحقق حكومة «ألفونسو» هذه التوقعات بل قامت ببعض الانتهاكات في محاولة لإدماج الجيش خوفًا من أن ينقلب عليه[٣١].

وفي ديسمبر ١٩٨٣, أصدر الرئيس «ألفونسو» مرسومًا رقم (٨٣/١٥٨) أقرَّ فيه بمحاسبة ٩ من أعضاء النظام العسكري، ووُجهت لهم عدد من التهم وهي الاحتجاز غير الشرعي والقتل والتعذيب، لكن برّأتهم المحكمة العسكرية العليا بعد شهور؛ بحجة عدم وجود أدلة كافية، ونتيجة لذلك حُوِّلت المحاكمات للمحاكم المدنية. وفي ٩ ديسمبر ١٩٨٥، أدانت المحكمة ٥ من رؤساء المجلس العسكري، وحُكم على اثنين منهم بالسجن مدى الحياة وهما الجنرالان «فيدل» و«مسيره»، وحُكم على ثلاثة آخرين بالسجن، وبرّأت المحكمة

29 Sikkink, Kathryn., Op.Cit., p:6.

30 Ibid.

31 Ibid.

أربعة أشخاص، لكن هذه الإجراءات لم تكن كافية، وتصاعدت الأصوات المنادية بمحاكمة كل الجناة، ورغم ضعف تلك المحاكمات إلا أن إجراءات العدالة الانتقالية التي اتبعت في تلك الفترة كانت الأولى من نوعها واعتُبرت نموذجًا يقتدى به ونموذجًا يستحق الدراسة[٣٢].

- إشكالية المحاسبة أم العفو:

تُعدُّ كل من قضيتي وضْع معايير للمحاسبة ومنْح العفو، من أهم القضايا التي تهم القانون الدولي، وعلى مدار السنوات ناقش المحامون الدوليون أن العفو الممنوح لجرائم مثل المجازر وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، والإخفاء القسري، ليس مسموحًا بها تحت غطاء القانون الدولي، وقد شغل هذا النقاش دول أمريكا اللاتينية، خصوصًا أن عددًا من النظم العسكرية قد مررت العفو حتى قبل تسليم السلطة، وبعض الحالات تم فيها التفاوض على العفو الرسمي أو غير الرسمي كبديل للتخلي عن الحكم أو لإيقاف الحرب الأهلية[٣٣].

لذا تعد هذه الإشكالية من أهم الإشكاليات التي ظهرت في دول أمريكا اللاتينية والمرتبطة بعملية التحول الديموقراطي، وهي هل من الواجب محاكمة العسكريين وقادة النظام السابق أم يُطبَّق العفو؟ وأيهما أفضل للمصالحة المجتمعية؟

من أهم النظريات ما يراه «صمويل هانتنجون» عند الحديث عن الموجة الثالثة، فيرى أنه لا يجب وقوع محاكمة ولا عقاب، ولا يجب التسامح والنسيان أيضًا؛ لأن الجهود نحو المحاسبة قد تؤدي لتدخل الجيش بالسياسة لمواجهة توقيع المحاكمات عليه، وربما يزيد من إصرار الجيش على تولي الحكم لكن مع عنفٍ وقمعٍ أكبر من السابق، ويجب مراعاة أن النظم في بداية التحول الديمقراطي تواجه مشكلاتٍ وتحدياتٍ كثيرة[٣٤].

يرى بعض الباحثين أن المحاكمات قد تكون انتقامية أكثر من كونها محاكمة تهدف لتطبيق العدالة، فيما يرى آخرون أن المحاكمات قد تكون بأثر رجعي على اعتبار أنها لم تكن مدونة في ذلك الوقت، لكن يُجاب عن هذا الرد بأن جريمة الاختفاء القسري هي انتهاك للحقوق المدنية والسياسية والتي دُونت بالعهد الدولي لحقوق الإنسان، ونخلص من هذا إلى أن مَن يُعارض تطبيق المحاكمات يرى أن التأسيس للديموقراطية يتطلب أن يتخطى المجتمع ماضيه المروع وأن يسعى للمصالحة بين الضحايا والجناة، لأن المحاكمات تفتح

32 Roehrig, Terence., "Executive Leadership and the Continuing Quest for Justice in Argentina." *Human Rights Quarterly*, vol. 31, no. 3, 2009, pp. 721-747. *JSTOR*, https://bit.ly/2pcIRcx.
تتناول الورقة البحثية دور القيادة التنفيذية في السعي للوصول الحقيقة، ومدى تأثير نوع القيادة وأولوياتها على تحقيق العدالة وتتعرض لإشكالية العفو والعقاب بالحالة الأرجنتينية.

33 Arriaza, R. Naomi., "Truth Commissions and Amnesties in Latin America :The Second Generation", proceedings of the annual meeting, *American society of international law*, Vol. 92 , The Challenge of Non-State Actors. April 1_4, 1998, p. 313_316. https://bit.ly/2mNpXsf. p. 314.

34 Skaar, Elin., "Truth commissions, trials :or nothing? Policy option in democratic transition", *third world quarterly*, vol. 20, no. 6, 1999, p. 1109-1128. https://bit.ly/2nKBWqB. Accessed on April 26, 2017. P.1109.

الباب للجروح القديمة والرغبة بالانتقام، وهذا يُصعب التأسيس للديموقراطية[٣٥].

في حين تتبع الآراء المؤيدة للمحاكمات المدخل التشريعي، ويستندون في ذلك إلى الإيمان بأهمية تحفيز معايير دولية للعدالة، ويبرر هؤلاء تأييدهم للمحاكمات بعدد من الحجج وهي أن الحكومة المدنية لديها إلزام شرعي بمحاكمة تلك الجرائم، فالديموقراطيات الجديدة يجب أن تعمل على إرساء حكم القانون وأن تجاهل تلك الجرائم الشنيعة قد يؤدي لتخريب تلك الجهود، كذلك المحاكمات تُمثِّل احترامًا للضحايا، وتساعد المجتمع على تخطي فترة مأساوية، كذلك السماح بالتراجع عن المحاكمات يفتح المجال أمام انتهاكات جديدة، ويؤسس لنظام سياسي قائم على أسس ضعيفة تقوم على الإفلات من العقاب وعدم محاكمة المجرمين، كما أن المحاكمات تساعد على عودة الجيش تحت سلطة الحكم المدني وهذا عنصر مهم جدًّا للتحول الديموقراطي، والمحاكمات تلفت أنظار المجتمع للعار الذي لحق بالجيش بسبب الانتهاكات والفظائع التي ارتكبها، ومن ثم يصبح المجتمع أكثر وعيًا وانتباهًا لمدى سوء الحكم العسكري، وأن السماح للإفلات من العقاب يفتح للجيش مناخًا مستقلًا بعيدًا عن السلطة المدنية وقد يمهد لعودة الديكتاتورية من جديد[٣٦].

وما حدث بدول أمريكا اللاتينية أن عددًا كبيرًا من الدول طبَّق العفو، لكن (لجنة بلدان أمريكا اللاتينية) أصدرت قرارها بانتهاك هذا العفو للحق في القضاء العادل، في كل من الأرجواي والأرجنتين والسلفادور وتشيلي، وعندما حاول القانون الدولي التدخل رفضت المحاكم المحلية بأمريكا اللاتينية القرار باعتبار أنه غير ملزم، ولجأت للمادة ٦ (٥) من بروتوكول جنيف الثاني، لتبرير رفض إبطال العفو[٣٧].

ويمكن تفسير أن ما حدث جاء نتيجة لهشاشة النظام القضائي ونقص الرقابة القضائية على الأنظمة الحاكمة وخضوعها لتلك الأنظمة حيث جعل من الصعب على المحاكم المحلية أن تقف ضد قرارت اللجنة التشريعية والتنفيذية في سنِّها لقوانين العفو، خصوصًا في سياق إرساء السلام وإنشاء المصالحة المجتمعية.

- إجراءات العدالة الانتقالية:

إجراءات العدالة الانتقالية التي أنتجت في فترة «ألفونسو» كانت نتيجة لتفاعلات حركات حقوق الإنسان والحكومة والمعارضة السياسية كلها اجتمعت معًا بطريقة ارتجالية، أي أن هذه التجربة كانت منفردة بذاتها، سواء في الأسلوب أو النتائج التي وصلت إليها، وفي عام ١٩٨٣ أصدر «ألفونسو» أوامره لتنفيذ «لجنة الحقيقة» ونشر التقرير الخاص بها تحت عنوان «لن يحدث مجددًا» عام ١٩٨٤ وكان التقرير الأول للجنة وأصبح اسمه شعارًا ورمزًا لحركات العدالة الانتقالية[٣٨].

35 Ibid., p. 1119.

36 Ibid., p. 1111-1112

37 Arriaza, R. Naomi., Op.Cit., p: 315.

38 Ibid., p. 725.

**أ. تكوين «لجنة الحقيقة CONAPED»:**

**قام «ألفونسو» بتكوين لجنة دولية للتحقيق حول الاختفاء القسري، والتي أنشأها شخصيات من المجتمع المدني والكونجرس قبل ذلك، وكُلِّفت تلك اللجنة بتسجيل الشهادات والأدلة حول المسألة وتقديم المعلومات والبيانات في تقرير نهائي[٣٩]، ونجحت تلك اللجنة – بمساعدة معظم جمعيات حقوق الإنسان – في جمع شهادات عن المختفين قسريًّا من الناجين ومن الجناة، لذلك كان هناك نوع من التنوع في التقارير والوثائق وأتاح ذلك تحديد أماكن الاحتجاز غير الشرعي، وهكذا أصبحت «لجنة الحقيقة CONAPED» المنظمة الأولى في العالم التي نجحت في التحقيق في ممارسة الاختفاء القسري، وتمكنت المنظمة بالأدلة المادية إثبات حدوث الظاهرة التي نفاها الجناة، وجعلت من القضاء والديموقراطية ضمانة لعدم تكرار ذلك[٤٠].**

**ب. تقرير «لن يحدث مجددًا»:**

**أنشأت لجنة CONAPED المسئولة عن التحقيق في جرائم الاختفاء القسري لجنة «لن يحدث مجددًا Never Again»، وتكونت تلك اللجنة للتحقيق في اختفاء آلاف الضحايا، والتحقيقات الخاصة بكل من «لجنة الحقيقة» ولجنة «لن يحدث مجددًا» تمتلك تأثيرًا عالميًّا؛ كونها أول لجنة وأول تقرير يعرض لانتهاكات حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، واعتبرتهم المنظمات الحقوقية نموذجًا يحتذى به لعرض جرائم العنف السياسي في السبعينيات والثمانينيات، حتى إن بعض الدول تبنت نفس الشعار وهو «لن يحدث مجددًا»[٤١].**

**الإحصائيات الخاصة بالتقرير حددت عدد المختفين بنحو ٨٩٦٠ شخصًا وذلك باستثناء أعضاء حرب العصابات والناشطين السياسيين، ٨٢٪ منهم تراوحت أعمارهم بين ١٦: ٣٥، ٧٠٪ منهم من الرجال، و٣٠٪ من العمال، و٢١٪ من الطلاب، و٨١٪ من الموظفين، و١١٪ من المهنيين، وحُدد المختفون بالاسم والنوع والسن، وصُنِّفوا كالآتي: أطفال، وأمهات حوامل اختفوا، والرجال، وأسر الضحايا، وأكَّد التقرير أن هذه الإحصائية قد تكون أقل بكثير؛ نظرًا لوجود بعض الأشخاص بلا أقارب أو تفضيل بعض الأقارب عدم ملء التقرير أو وجود بعض الأشخاص في مناطق نائية لم تتمكن اللجنة من الوصول إليهم[٤٢].**

**واستخدم التقرير طريقة عرض مهن الأشخاص وتفاصيل شخصية من حياتهم، وجاء بتلك الطريقة بهدف تبرئتهم من التهم المنسوبة إليهم ومن الحجج التي يلجأ إليها العسكر لتبرير تلك الجرائم التي**

---

39 Ibid., p. 726.

40 Ibid., p. 726.

41 Crenzel, Emilio., "Between The Voices Of The State And The Human Rights Movements: Never Again And The Memories Of The Disappeared In Argentina", *Journal of Social History*, 2011. P. 1063-1064.

**تتناول الورقة البحثية تحليل تقرير «لن يحدث مجددًا»، وتعرض لكيفية تناول التقرير للعنف السياسي الغاشم بفترة الديكتاتورية العسكرية، وتعرض الورقة البحثية وجهات النظر المختلفة والإشكاليات المتنوعة بشأن كيفية عرض الإحصائيات والشهادات، وتعرض للانتقادات التي وجهت للجنة، وتتوصل بالنهاية لمدى أهمية التقرير في الحفاظ على الماضي من التزييف وتأريخ فترة الديكتاتورية العسكرية.**

42 Ibid., p. 1066.

ارتكبوها، فالقوات المسلحة تدّعي أنهم أعضاء عصابات، وبهذا يكون استخدام تلك الطريقة للعرض إيجابيًّا ومناسبًا للتأكيد على براءة المختفين قسريًّا، ويذكر التقرير أن من بين الضحايا مَن عارض الديكتاتورية، ومنهم مَن شارك باحتجاجات عمالية، ومنهم من كان مجرد صديق أو قريب لأحد المعارضين، لكن الشيء المشترك بين كل هؤلاء أنهم جميعًا لا ينتمون للعصابات كما ادعت القوات المسلحة[٤٣].

وأشار التقرير إلى مسئولية مشتركة بين الجناة وبين الجماعات المجتمعية، ويسلط الضوء على تواطؤ القضاء مع القوات المسلحة، وتواطؤ السلطات التعليمية، ومشرفي المصانع، ورؤساء الشركات، وتواطؤ الكنيسة، لكن يجب التركيز على خصوصية حالة كل من القضاء والكنيسة؛ لأنه في هذه الحالة التواطؤ هنا مؤسسيًّا وليس فرديًّا كما حالة النقابات العمالية والمنظمات الحكومية، وهذا مؤشر على فساد المؤسسات[٤٤].

لجريمة الاختفاء القسري خصوصية مختلفة، فالجريمة لها جزءان: أحدهما علني والآخر سري، فالاختطاف –غالبًا– يحدث بشكل علني وفي وجود شهود، لكن التعذيب والاحتجاز السري والقتل يتم بشكل سري، ومن هنا جاءت صعوبة التوصل للحقيقة وتعقد عملية جمع الشهادات، ومن هنا تعاملت اللجنة مع الشهادات تبعًا لخصوصية الجريمة فجُمعت الشهادات المتعددة لنفس الحالة سواء من الناجين، وأقارب المختفين قسريًّا والجيران، وحتى الجناة أنفسهم، بل وجُمعت شهادات من أشخاص تطوعوا للإدلاء بشهادتهم مثل القاطنين بجوار أماكن الاحتجاز[٤٥].

نُشِر التقرير في ١٩٨٦ وأصبح الحقيقة المطلقة التي تعرض للاختفاء القسري، وتُرجم التقرير إلى لغات عديدة وبيع منه نصف مليون نسخة، واعتبر أحد الأدلة المستخدمة في ملاحقة الجنرالات العسكريين، وأصبحت اللجنة نموذجًا لـ«لجنة الحقيقة» التي أنشئت بأمريكا اللاتينية بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتي ارتُكب تحت وطأة الديكتاتوريات في الثلث الأخير من القرن العشرين، وأدرجت في المناهج الدراسية وأنشئ نصب تذكارية متنوعة؛ بهدف تخليد محاسبة الديكتاتوريات العسكرية وماضي العنف للأجيال القادمة[٤٦].

تُعدُّ تلك المرحلة انتصارًا وتطورًا كبيرًا في المجال الحقوقي بالأرجنتين، لكن كما يحدث دائمًا في فترات التحول الديموقراطي من تمردات وعدم استقرار وربما انقلاب على الديموقراطية، شهدت الحالة الأرجنتينية تحولات مماثلة؛ حيث ظهر الإفلات من العقاب وبالمقابل تلا ذلك الارتداد عن الإفلات من العقاب وهذا ما سنعرضه في المبحث الثالث.

43 Ibid.

44 Ibid., p. 1067.

45 Ibid., p.1070.

46 Ibid., P.1074.

## ثالثًا: الموجة الثانية من نضال المجتمع الأرجنتيني ضد الاختفاء القسري:

لم يُعالج الاختفاء القسري في الأرجنتين بسهولة، بل ظهر عدد من المعوقات والصعوبات التي أدت إلى ظهور حالات الإفلات من العقاب، لكن المجتمع الأرجنتيني تمكَّن من الارتداد على ثقافة الإفلات من العقاب والعودة مرة أخرى إلى مسار المحاسبة والبحث عن الحقيقة.

### ١. الاختفاء القسري والإفلات من العقاب (١٩٨٩-٢٠٠٣):

- الظروف التي مهدت للإفلات من العقاب:

لم يسر تحقيق العدالة في مناخ من الاستقرار، فبدأ ظهور التمرد من جهة الجيش، ففي ١٩٨٦ حدثت محاولة اغتيال للرئيس «ألفونسو»، وتصاعدت اعتراضات حول تخفيض حصة الجيش في الموازنة، وتقليل دور الجيش في حفظ الأمن الداخلي، وكانت اعتراضات الجيش قائمة على إنكار محاسبة الجيش بدلًا من مكافئته على الحرب التي خاضها ضد الجماعات المتمردة الإرهابية في فترة الحرب القذرة، وزاد التوتر بين الجيش والسلطة المدنية، لذلك قام «ألفونسو» في ٢٤ ديسمبر ١٩٨٦ بإقناع الكونجرس بقبول قانون (نقطة النهاية Full Stop)، ونصَّ القانون على تحديد ٦٠ يومًا فقط لقبول رفع القضايا وبعد هذا التاريخ توقف إمكانية رفع قضايا جديدة، وخلال ٦٠ يومًا عمل المحامون بأقصى جهدهم على رفع أكبر عدد من القضايا، وبالفعل تمت إدانة حوالي ٤٠٠ شخصية من الجيش، وقام الجيش بتمرد آخر في أبريل ١٩٨٧، مما دفع «ألفونسو» لإصدار قرار (الطاعة الواجبة)، والذي أعفى كل العسكريين دون رتبة كولونيل وأُقِر القانون في ٥ يونيو ١٩٨٧ [٤٧].

وبحلول عام ١٩٩٠ طرأت خطوة أخرى في الإفلات من العقاب، فبتولي الرئيس «كارلوس منعم» الحكم بعد انتخابات مايو ١٩٨٩ أنهى أي فرصة لاستكمال المحاكمات من جديد، ومكَّن الجيش مرة أخرى فزاد من رواتب الجيش وأعاد دور الجيش في حفظ الأمن الداخلي للبلاد، فمثلًا في أكتوبر ١٩٨٨ منح عفوًا لـ٢٧٧ شخصًا بحجة أن هذا العفو بهدف أن يكتسب الجيش الثقة في الحكومة، كان منهم حوالي ٢٠ شخصًا مدانًا في فترة الحرب القذرة وجنود متورطون بتمردات الجيش، وفي ديسمبر ١٩٩٠ أُصدر عفوٌ للمتمردين وبعض رجال العصابات اليساريين، وبذلك أعاق العفو الخاص بالرئيس «منعم» أي جهود تهدف لمقاضاة ومحاكمة الجناة[٤٨].

وبعد قوانين العفو والتمردات المتعددة من قبل الجيش، وطَّن معظم الأرجنتينيين أنفسهم أن الجناة لن يُعاقبوا، لكن الجمعيات الحقوقية استمرت بجمع المعلومات على أمل أن تتم محاسبة الجناة، وجاءت مطالب محاكمة القادة العسكريين من خارج البلاد، فمثلًا في عام ١٩٩٠ كانت هناك محاولات من جانب فرنسا لمحاكمة أحد القادة العسكريين، لكن رفض الرئيس «منعم» ذلك باعتباره تعديًا على سيادة الدولة، ورغم ذلك واصلت الحكومات الأجنبية السعي وراء محاكمة قادة الأرجنتين، منهم إيطاليا التي حاكمت غيابيًّا اثنين من

47 Roehrig, T., Op.Cit., p: 733.

48 Ibid., p. 734.

القادة و٦ آخرين من ذوي الرتب المنخفضة، وبعد شهور أدانت الثمانية بتهم القتل والخطف، وحُكِم على الجنرالينِ بالسجن مدى الحياة. وفي عام ٢٠٠١ طالبت كل من إيطاليا والسويد محاكمة المسئولين عن اختفاء عدد من مواطنيهم، وطالبوا الأرجنتين بتسليم المجرمين لكن الرئيس رفض ذلك[٤٩].

- جهود منظمة (جدات شارع مايو) في مواجهة الإفلات من العقاب:

تُمثل تلك الفترة ظهور ثقافة الإفلات من العقاب، كنتيجة لظهور قانونَي العفو اللذين يسمحان لمرتكبي الجرائم بالإفلات من العقاب تحت مظلة التصالح المجتمعي، لكن الجدات لم تسمحن بسرقة التاريخ وتزييف الحقائق وذلك من خلال القصص والحقائق التي يسردنها، وأكَّدت الجدات من خلال نضالهن المتواصل على أن مَن ارتكبوا الفظائع والجرائم لن ينجوا بفعلتهم ولن يتم تزييف الحقائق، وكان نضال الجدات قائمًا على المطالبة بثلاثة حقوق: الحق بالمعرفة، الحق بالعدالة، الحق بالتعويض، لقد كُنَّ على علم تام أن شخصنة المختفين والحديث عنهم في المحافل المختلفة كأشخاص لهم حياة وأقارب وأصدقاء، سيحفظهم من النسيان، وأن الصمت والسكوت هو بالتأكيد في مصلحة الجناة[٥٠].

مثَّلت قضية الهوية بالنسبة للجدات ميدانًا للنضال، فالجدات رفضن تزييف هوية أحفادهن واستحواذ العائلات الموالية للنظام على أحفادهن مع عدم علم الأبناء بهويتهم الحقيقية، الجدات كسرْن حاجز الصمت والخوف وعارضن الجيش واستغثن بالقضاء والكنيسة الكاثوليكية، وابتكرن طرقًا جديدًا؛ حرصًا منهم على العثور على أحفادهن، فأنشئت قاعدة بيانات جينية قومية وذلك حتى يُودعن عينات دم من الجدات، وبهذا تُقارن بعينات دم الأحفاد حتى بعد وفاة الجدات[٥١]، وبهذا استطاعت الجدات إضافة حق لحقوق الطفل وهو حق الهوية، وأضيف هذا الحق لإعلان حقوق الطفل الذي يتوجب على الدولة احترامه، ويتضمن هذا الحق معرفة الهوية الحقيقية والجنسية والاسم والعلاقات العائلية، وأُقرَّ بالمادة ٧ من الإعلان، وبذا صار من حق الطفل معرفة ذويه الأصليين[٥٢].

وكان للجدات دور محوري ومهم في تأسيس (اللجنة القومية المسئولة عن الحق في الهوية) والتي كانت مسئولة عن قضايا الهوية وعن مساعدة الجدات في العثور على أحفادهن[٥٣]، وواجهت الجدات تحديات متعددة، منها: محاولات تهريب الأطفال خارج البلاد حتى لا يخضعوا لإجراءات تحديد الأبوة، وأخذ ٧ أطفال بتلك الطريقة لكن الجدات أطلقن على تلك الحادثة «المختفين الأحياء» وسمَّتْ الجدات ما حدث بالاختفاء الثاني وصعَّدت الأمر للجنة حقوق الإنسان، وفي النهاية تمت محاسبة بعض المختطِفين وإعادة الأطفال

---

49 Ibid., p. 735-736.

50 Arditti. Rita., Op.Cit., p: 29.

51 Penchaszadeh, Victor B., "Genetic Identification of Children of the Disappeared in Argentina", *Journal of the American Medical Women's Association*. USA, 1997, p. 16:27. https://bit.ly/2nP7bk0. Accessed on April 18, 2017.

٥٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٩٠، (https://bit.ly/2BggU9v).

53 Arditti. Rita., Op.Cit., p: 31.

الذين اختُطِفوا[٥٤].

ولم يقف تأثير الجدات عند الأرجنتين فقط بل امتد للدول الأخرى، فكان لهم دور رائد في الحركات المناهضة للاختفاء القسري، وكانوا أعضاءً مؤسسين في (FEDEFAM)، وهي اتحاد منظمات أمريكا اللاتينية لأقارب المختفين قسريا، وهي منظمة بدأت في كوستاريكا ١٩٨١، وقد عارضت تلك المنظمة قوانين العفو، وفي ١٩٩١ اختيرت إحدى الجدات وهي «ماريا ألكسيو» رئيسة للمنظمة، لذلك كان عمل الجدات بالمنظمة ملهمًا وذاع صيته بأمريكا اللاتينية، وكانت المنظمة نموذجًا وقدوة يحتذى بها[٥٥].

وهكذا بدأ كفاح منظمة (جدات شارع مايو) منذ عام ١٩٧٧ في البحث عن الأبناء والأحفاد، وكان عملهم على مستويات عدة محلية وقومية ودولية، وفي الكفاح الممتد حاربت الجدات الصمت والخوف والإنكار، وبعد مضي عصر الخوف حاربن ثقافة الإفلات من العقاب والتصالح المبني على سرقة التاريخ وتزييف الحقائق، وتمكنت الجدات من حفظ الماضي وتخليد الذكرى، وكنّ مدركات لأهمية التصالح المجتمعي لكن التصالح المجتمعي الحقيقي المبني على العدالة والحقيقة، وركزت الجدات على الحق في الهوية الذي هو أساس حقيقي لمداواة الصدمة والجرح الذي أحدثه الاختفاء القسري في المجتمع، ودون تلك المداواة والتعويض والعدالة لن يتحقق أيّ تصالح مجتمعي، ونجح عملهن في التأسيس للديموقراطية، وهذا النضال المثمر يبعث الأمل بالنضال القائم على اللاعنف؛ حيث نجح في التأسيس لبذور الديموقراطية بالأرجنتين.

٢. الارتداد عن الإفلات من العقاب (٢٠٠٣-٢٠٠٦):

كانت نقطة التحول بالأرجنتين في عام ٢٠٠٣، بتولي الرئيس «نستور كيرشنير» والذي أبدى رغبته في محاكمة الجيش والشرطة على الجرائم التي ارتكبت في فترة الديكتاتورية، وعمل على إبطال قرارات العفو المتمثلة في قراري (نقطة النهاية) و(الطاعة الواجبة)، وفي عام ٢٠٠٣ صوّت كل من الكونجرس ومجلس الشورى بأغلبية على إبطال قرارات العفو.

لم تكن إبطال قرارت العفو واستكمال المحاكمات مرة أخرى هي فقط الجهود المبذولة في سبيل معرفة الحقيقة والتأسيس للديموقراطية؛ حيث اتخذ الرئيس «كيرشنير» عددًا من الإجراءات التي تمنع تكرار ما حدث في الثمانينيات فقام بتطهير الجيش؛ بهدف فرض السلطة المدنية على مؤسسة الجيش، والذي يعد إجراءً إيجابيًّا مهمًّا لاستكمال عملية التحول الديموقراطي، وعيّن قائدًا يتفق مع فكره، وذا رتبة أقل من الرتب الحالية الموجودة بالجيش، وكان ذلك بهدف إحالة القادة ذوي الرتب العالية للمعاش وذلك تبعًا للعادة المتبعة بنظام الجيش، وهذا الإجراء أحال نصف القادة للمعاش، واعترض أحد القيادات العسكرية على تلك الإجراءات باعتبارها مؤمرات سياسية ضد الجيش، وكان ردّ الرئيس قاطعًا بأن الجيش لن يأخذ قرارات سياسية بعد الآن[٥٦].

54 Ibid., p. 33.

55 Ibid., p.35.

56 Ibid., p. 737.

في عام ٢٠٠٥، صدر قرار المحكمة العليا بصدد قوانين العفو في (١٤ يونيو ٢٠٠٦)، وصدر بعدم دستورية كلا القانونينِ –نقطة النهاية والطاعة الواجبة–، وكان أساس ظهور قراري العفو هو الخوف من رد فعل عنيف من الجيش لكن بحلول ٢٠٠٥ تراجع هذا الخوف، والدليل على ذلك أنه عند إجراء استطلاع رأي في عام ٢٠٠٣، مثلت الرغبة في إبطال تلك القرارت الثلثين، وعلّق الرئيس «كيرشنير» على تلك القرارات» بأن إبطال قرارات العفو هو تجديد لقدر البلاد، والحكم بعدم دستورية تلك القوانين خلّص البلاد من العار»، وبدأ العمل بإبطال قرارات العفو وأحد الأمثلة على ذلك في أكتوبر ٢٠٠٧ تمت إدانة «كرستيان فيدريثو» لتورطه بالقتل والاختطاف والتعذيب عندما كان مسئولًا عن أحد مراكز الاعتقال وحُكِمَ عليه بالسجن مدى الحياة. وفي أبريل ٢٠٠٧، حُكِمَ على اثنينِ من قادة المجلس العسكري وهما «فيدلا» و«مسره»، وكلاهما نُفّذ الحكم عليهما بالسجن مدى الحياة، وتوالى الحكم في القضايا التي كانت قد أخذت عفوًا، ومهد إبطال قوانين العفو لإعادة محاكمة ٤٠٠ شخص قد صدر عفو بحقهم تبعًا لقوانين العفو الصادرة في عامي١٩٨٩ و١٩٩٠ [٥٧].

مر الاختفاء القسري بالأرجنتين بثلاثة عقود، وتم التعرض لكيفية ممارسة الاختفاء القسري ومحاولات محاسبة الجناة ثم إفلاتهم من العقاب ثم الارتداد عن الإفلات من العقاب، مع توضيح دور المنظمات والقضاء والقيادة التنفيذية في معالجة الاختفاء القسري، ويبدو واضحًا تفرد حالة الأرجنتين سواء في ممارسة الاختفاء القسري أو في معالجته وفي نقاط التحول المتعددة التي تحققت في حالة الأرجنتين، ولكن يبقى هناك قدر من الخصوصية والظروف التي ميّزت الأرجنتين.

٣. أسباب وضوح نموذج الأرجنتين:

لم تكن الأرجنتين البلد الوحيد الذي تعرض للقمع والعنف والاختفاء القسري، لكن الأرجنتين كانت نموذجًا يحتذى به؛ نظرًا لما ابتكرته وأبدعته في نضالها ضد الاختفاء القسري، وهذا يضعنا أمام سؤال في غاية الأهمية وهو: ما الأسباب التي مهدت لتلك الريادة في المجال الحقوقي؟

- خصوصية الجريمة:

كانت قوات الأمن الأرجنتينية من أوائل الدول التي استخدمت الاختفاء القسري على نطاق واسع، وكان حوالي ٨٠٪ من الضحايا دون سن ٣٥ عامًا وفق إحصائيات لجنة الحقيقة، وخلفوا آلاف العائلات الممزقة القلوب على ذويهم، وتعد خصوصية الاختفاء القسري أنها وعند مقارنتها بالسجن أو الموت فهي تسبب أثرًا نفسيًّا أكبر على ذوي الشخص المختفي قسريًّا؛ لأنه أذى غير مؤكد حيث تبقى احتمالية كون ذويهم على قيد الحياة قائمة مما يصعب عليهم تخطي تلك الأزمة التي تبقى معهم طول حياتهم، ولذلك كان لخصوصية الجريمة تأثير كبير في نضال ذويهم لمعرفة مصيرهم، أما الموت فلا يكون هناك نضال طويل الأمد كرد فعل؛ لأن ذوي الفقيد يسلمون لموته ويشعرون أن نضالهم غير مجدٍ لأنه لن يرد روح ذويهم.

57 Ibid., p. 740-741

- **خصوصية السياق السياسي:**

**مهدت بعض جوانب السياق السياسي الخاص بالأرجنتين على تلك المكانة التي حققتها الأرجنتين بالمجال الحقوقي، ويعتبر بعض منظري الحركات الاجتماعية القمع فرصة لإحداث تغير بالهيكل السياسي للدول، وحالة الأرجنتين كانت فريدة من نوعها لأن القمع وصل لدرجة متطرفة جدًّا، لكن لم يتمكن من السيطرة على كل النشطاء الحقوقيين، فرغم أن النظام العسكري عددًا كبيرًا جدًّا أكثر مما حدث بالبرازيل أو تشيلي أو الأورجواي أو جواتيمالا، إلا أن النشطاء الحقوقيون تمكنوا من التصدي لهذا القمع بطرق مبتكرة[٥٨]، وقد جاء التحول الديموقراطي بالأرجنتين بعد هزيمة الجيش، من هنا ضاقت فرصه في التفاوض مع المعارضة، وساعد ذلك على سرعة المحاكمات وقد مرت دول أخرى بالحالة المماثلة نفسها مثل اليونان وبوليفيا[٥٩].**

- **خصوصية الحراك المجتمعي:**

**كوّنت الحركات الحقوقية بالأرجنتين إطارًا تنظيميًّا قويًّا قائمًا على فكرة التعبئة، واحتوت الحركات على تنوع في الأعضاء والدوائر الانتخابية والاستراتيجيات، كذلك مدى اتساع الحركة وتنوع الحركات، كما أن الحكومة التي تلت فترة الديكتاتورية وضعت حقوق الإنسان في أولويات الأجندة الخاصة بها، كل هذه العوامل التنظيمية جعلت من مطالب حقوق الإنسان شيئًا ضروريًّا في عملية التحول بالأرجنتين مقارنة بالدول الأخرى التي مرت بالحالة نفسها، ومن ثم استطاعت المنظمات الحقوقية حمل الدول على تلبية مطالبهم[٦٠].**

- **خصوصية العوامل الاقتصادية والاجتماعية:**

**كان للعوامل الاقتصادية والاجتماعية تأثير كبير في الحراك المجتمعي؛ حيث إن ارتفاع مستوى التعليم والتمدن أسهم في قدرة الحراك المجتمعي على ابتكار تكتيكات جديدة، تبعًا لتقرير «لجنة الحقيقة» حول ثلثي المختفين الذين كانوا طلبة أو مدرسين أو عمالًا.**

**كل هذه العوامل ساعدت على وضوح نموذج الأرجنتين عند التعرض لدراسة الاختفاء القسري.**

58 Sikkink, Kathryn., Op.Cit., p: 18.

63 Ibid., p. 22.

60 Arditti. Rita., Op.Cit., p: 3.

## خاتمة:

الاختفاء القسري ظاهرة تحدث عالميًّا، وتستخدمها النظم لزرع الخوف بهدف إخماد المعارضة والوصول لحالة من الاستقرار، اتخذ المجتمع الدولي عددًا من الخطوات التشريعية التي عرَّفت الجريمة وأركانها وصنَّفت الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وحددت العقوبات الرادعة التي يجب تنفيذها، كذلك وضعت عددًا من القوانين التي تحول دون الإفلات من العقاب، لكن تظل القوانين مجرد كلمات ما لم يتم تفعيل تلك القوانين على المستوى المحلي للدول، خصوصًا أن الجريمة لها طبيعتها السرية، وصعوبة إدانة مجرميها نظرًا لغموض الأدلة.

وتعد حالة الأرجنتين الحالة الأوضح عند الحديث عن الاختفاء القسري، وهذا الوضوح نابع من انتشار الجريمة بطريقة واسعة للغاية طبقًا لما ورد بالإحصائيات، لكن اللافت للنظر في نموذج الأرجنتين هو الطفرات التي أحدثتها الأرجنتين بالمجال الحقوقي، ودور الحركات الاجتماعية المتمثلة في المنظمات مثل منظمة (جدات شارع مايو)، وبالطبع لا يجب إغفال دور القيادة التنفيذية التي تكون في أغلب الأحيان العامل الأساسي في التعامل مع القضايا الحقوقية.

كما ينبع وضوح جهود الأرجنتين من خصوصية الأسباب التي مهدت الطريق أمام محاولات معالجة الاختفاء القسري، منها: خصوصية السياق السياسي واستخدام النظام الديكتاتوري للقمع الذي حفز التعبئة السياسية وحفز تكاتف الأمهات والجدات، كذلك قضية الأمهات والجدات لم تكن قضية أيدولوجية أو فكرية؛ مما يسر عملية التعبئة السياسية، وطبيعة التحول الديموقراطي الذي جاء بعد هزيمة حربية للجيش لم يسمح للجيش بالتفاوض والخروج من الحكم بحصانة بغض النظر عما تلا ذلك من فترة إفلات من العقاب، كما ساعدت خصوصية السياق المجتمعي من التمدن والتعليم وارتفاع شريحة الطلبة والمتعلمين ضمن المختفين قسريًّا، في الابتكارات والتكتيكات التي طبقت لمعالجة الظاهرة، وحتمت خصوصية الجريمة وما يحيط بها من خوف وفزع من ضرورة معالجتها، كل تلك الأسباب شكّلت معًا حافزًا قويًّا فتح الطريق لمعالجة الظاهرة.

أحدثت الأرجنتين أيضًا عددًا من الطفرات في المجال الحقوقي فلم يقتصر الأمر على «لجنة الحقيقة» وتقرير «لن يحدث مجددًا»، بل امتد لـ«بنوك المعلومات الجينية» ولمنظمة «نبش القبور»، وكان للمنظمات الحقوقية وللمنظمات التي تكونت من الأمهات والجدات الدور الأكبر في ذلك، ولا يمكن إنكار جهود المنظمات الحقوقية، خصوصًا المنظمات التي تكونت من الأمهات والجدات، والتي ظلت في فترة الديكتاتورية تناضل لمعرفة الحقيقة، وعند زوال تلك الفترة طورت مجهودها وأسهمت في خلق أدوات للبحث عن الحقيقة مثل: «بنك المعلومات الجينية»، وبعثت تلك المنظمات الأمل في قدرة السلمية في البحث عن الحقيقة والعدالة.

كما أن للقضاء دورًا مهمًّا في محاسبة الجناة، فكلما كان القضاء مستقلًّا؛ أسهم في تحقيق العدالة، وتتسبب هشاشة النظام القضائي ونقص الرقابة القضائية على الأنظمة الحاكمة في صعوبة وقوف المحاكم المحلية ضد قرارات اللجنتينِ التشريعية والتنفيذية في سنهما لقرارات العفو، خصوصًا في سياق إرساء السلام وتحقيق التصالح المجتمعي، وكان للقضاء الأوروبي دور مهم في إعادة فتح المحاكمات مرة أخرى؛ لذا يُعد القضاء عملة ذات وجهين، وتتوقف مدى فعالية القضاء على مدى استقلاليته.

كما لا يمكن إنكار دور المنظمات والقضاء في التوصل لحل مرضٍ في إشكالية العفو والمحاسبة، لكن يظل للقيادة التنفيذية اليد العليا في تحديد المصير، فـ«ألفونسو» حاول إقرار المحاسبة – وإن كانت بشكل محدود – لكن تمردات الجيش حالت دون ذلك، أما «منعم» فقد أصر على العفو، لكن الرئيس «كيرشنير» أعاد الأرجنتين مرة أخرى إلى مسار العدالة والمحاسبة، وفتحت الأرجنتين ملف الحرب القذرة مرة أخرى.

تؤكد تجربة الأرجنتين على أن التأسيس للديموقراطية الحقيقية لا يتم إلا على أساس من العدالة والمصالحة المجتمعية القائمة على محاسبة الجناة، ويظل نموذج الأرجنتين – بغض النظر عما فيه من مآسٍ وجراح صعبة – باعثًا للأمل على إمكانية تحقيق الحق والعدالة بطريقة سلمية، وذلك رغم كل العقبات التي قد تقف عائقًا أمام تجلي الحقيقة.

صادر عام 2019 عن مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر

الآراء الواردة بالدراسة تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، ويمنع نقل هذه الدراسة أو نسخها أو ترجمتها أو أي جزء منها إلا بإذن مسبق من المركز

info@arkan-srp.com

أركان للدراسات والأبحاث والنشر

Arkan for Studies Research and Publishing